

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تعبئة وتقديم بعض الأغذية الأدمية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم مراقبة الأغذية الأدمية ، وبخاصة على

المواد (٣) ، (٤) ، (٢٤) منه ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع

للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُحظر على منتجي وموزعي وتجار الأغذية الأدمية بجميع أنواعها ، وأصحاب المحال التجارية والمسؤولين عن إدارتها ، استخدام أكياس البولي إيثيلين سوداء اللون أو أوراق الصحف أو المطبوعات المختلفة في تعبئة أو تغليف الأغذية الأدمية .

مادة (٢)

يُحظر على منتجي وموزعي وبائعي العجائن والمخبوزات ، غير المجمدة ، بجميع أنواعها ، تعبئتها في أكياس بلاستيك من أي نوع ، ويتم تعبئتها في أكياس ورقية غير قابلة للتدوير ، وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة .

مادة (٣)

يُحظر على المطاعم والكفتريات والمقاهي استخدام الأكواب أو الصحون أو أدوات تناول الطعام المصنعة من البلاستيك أو الفلين في تقديم المأكولات أو المشروبات الساخنة .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٠ هـ
الموافق: ١ / ٢٩ / ٢٠٠٩ م